الكلام على المفردات لا يتعلق بجملة البسملة بل وبالجملة والضمير في
بها للكلمة وهي بسم الله الرحمن الرحيم لا البسملة اذ لم يعبر عنها
بذلك قبله وبالجملة اعاد الخافض على القاعدة عند الجمهور
في العطف على الضمير المجرور ولكنه معنوية وهو ان كلا منهما
مبدوء به والمقاطع بهما افادات البداءة بجميع عمله وليس كذلك
ولا جل يتعلق قوله كما ياتي ولا بد مع لقوله بها والمراد من الجملة
مدلولها وهو الحمد لله او بما تحتمت منه والنعت سماعي وان كان
كثيرا كقوله وهيللة وحيقله وطابقه اي اطال الله بقاءك ومنه
الالفاظ الاربعة لسيدنا علي كرم الله وجهه والله ما ترى بعلتين
قط ولا تسبسمكت قط ولا نقمقدت قط ولا نشرولفط
قط كما ياتي اي عملي ما ياتي لكم من كونه ابتداء اضافيا
او للهم من كونه ذكرا او الكاف بمعنى في اقتدا اي
للاقتداء كذا اعملا فهما مفعولان لاجله لكن على تقدير الارادة
ليكون قلبيا اي ارادة اقتدا اقتوهو اولي من جعلهما حالا
اي مقتدبا وعاملا لانه سماعي وعبر في جانب القران
بالله لاقتدا وفي جانب الحديث بالعمل لان القران اشمل على
المتقدم المذكور من غير دلالة على طلب فاقتد به واما الحد
يث فانه دل بمفهومه على طلب الاقتداء منا فامتثلنا وعملنا به وقوله
الاتي وقوله الاتي عملا بالكتاب والاجماع قال بعضهم اراد بالعمل
فيه ما يشمل الاقتدا الانفعالي كالتعفير والتسكين وفيه نظر لانه لا
يخلص من الاشكال اذ المراد من الاجماع الفعلي لانه لم ينقل
انه اجمع على ذا اللفظ فليس له فيه امر حتى يقال في جانبه
عملا بل هو انظر للشفعين فلعله اراد بالعمل الاقتداء بالكتاب اقتدا ٣
اي المعهود وهو القران وخص لانه اشرف الكتب والعزيز اي
اي الغالب على غيره من عز يعز بالضم وترك
وعلى كل فقوله كل بالرفع مبتدا مضاف لامر اي سواء كان قولا او
فعلا فهو اعم من رواية كل كلام وذي بال صفة اول لامر وجملة
لا يبدا

لا يبدا في محل رفع صفة ثانية له ونايب الفاعل ضمير يعود على امر لانه مقدر
بنفسه فليس قوله فيه نايب الفاعل بل في للتعليل على حد قوله فذانك الديك
المشتهي فيه فاذا شرع في سفر او اكل مثلا فيسمل وقصد السفر فلا فصل
سنة بسملة الاكل لانه ليس لاجل الاكل فتطويق الحديث حينئذ غير
رتان الذي لم يبدا بها اصلا والذي بدا لا لاجله ومفهوم صورة
واحدة وهي التي بدا بها لاجله فلا يكون ناقصا فقوله بخلاف ما عبر به
وجملة فهو اقطع هو المبتدا والخبر خبر كل ودخلت الفا في الخبر لشبه
المبتدا بالشرط في العموم فهو من المواضع السبعة التي يجوز فيها دخول
الفا في الخبر والجملة في محل جر بدل من خبر اب فوت ومضاف اليه اذ ترك
التنوين ودبي بالي قال ابن هشام يشترط في شرعا جان يكون غير ضرر ولا مكروه
فيشمل بعض المباح كالخروج من المنزل والمراد امر مقصود له اتم لا لغيره فتخرج البسملة فلا يقال انها تحتاج لبسملة اخرى والاقرب لا خرج
وهكذا فيلزم الدور او التسلسل او انها كالشاة من الاربعين فظهر
نقصها وغيرها وقوله اقطع من الشبيه البليغ كاقطع وهو مقطوع
اليد او احداهما او من الاستعارة التصريحية اي فذانك الديك
لم يبدا فيه بالبسملة ناقص كالاقطع فالمشبه وهو الناقص غير موجود
فلم يجمع بين الطرفين فلو المبتدا زيد الا ليس هو المشبه وانما هو الا
اقطع عليه قرينة المجاز كما في زيد اسد اي يريد رجلا شجاعا
كاسد فالرجل الشجاع هو المشبه وهو غير مذكور والاسد هو
المشبه به فهي تصريحية والقرينة حمله على زيد ويحتمل المكنية فهو
المشبه والمشبه به المطوي هو الانسان مع قطع النظر عن عنوان
كونه اقطع واثبات وصف الاقطع له تخييل وفيه شيء لان اقطع محمول
عليه فليس مجردا خاصة نحو اظفاره المنية الا ان يكون المقصود
الصفة لا الذات وفي رواية ابتر اذا الشيء الغية المطلع
وفي رواية بذكر الله اي بالحمد لله اي فهو اقطع وابتر
ايضا بالحمد لله فهو اجذم كما ذكر الثلاثة المحلي هنا راه ابتر اي
المخبر بروايتيه بل بروايات ثلاث وقوله وحسنه ابن الصلاح اي نقلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)